

(88) برنامج مجالس الفقه (حلقة مفهرسة) | إذاعة القرآن الكريم

| الشيخ أ.د سعد الخثلان

سعد الخثلان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس إنما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه ومن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين وإنما يخشى الله من عباده العلماء إذاعة القرآن الكريم من المملكة العربية السعودية - 00:00:00

تقديم مجالس الفقه برناجي حواري تناقش فيه الموضوعات الفقهية بأسلوب سهل ميسر برفقة ثلاثة من أهل العلم المتخصصين في الفقه الفقه اخراج راشد بن فهد الهويشل. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين - 00:00:29

حياتكم الله أيها الأخوة المستمعون والمستمعات في برنامجكم مجالس الفقه برنامج إذاعي عبر اثير إذاعة القرآن الكريم نتدارس فيه المسائل الفقهية والنوازل المعاصرة. مما يحتاج إلى معرفتها المسلم - 00:01:00

يصحبنا في هذا البرنامج فضيلة شيخنا الاستاذ الدكتور سعد ابن تركي الخثلان استاذ الفقه بكلية الشريعة بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية. والمدرس بالحرمين الشريفين باسمي وباسمكم جميعاً نرحب بشيخنا فمرحباً بكم - 00:01:18

حياتكم الله وبارك فيكم وحيا الله الأخوة المستمعين احسن الله اليكم شيخنا كنا في آآ الحلقة الماضية قد شرعنا في الحديث آآ عن فروض الوظوء وتكلمنا عما اه غسل الوجه وغسل اليدين مسح الرأس مع الاذنين وتوقف الحديث - 00:01:36

عند الفرض الرابع وهو غسل الرجلين لو بدأنا بهذا الفرض ما يتعلق به من مسائل الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه. ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين. اما بعد - 00:01:59

فروض الوضوء ستة وهي غسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق غسل اليدين مع المرفقيين ومسح الرأس ومنه الاذنان وغسل الرجلين مع الكعبين والترتيب والمواارة وسبق الحديث عن غسل الوجه وعن غسل اليدين وعن مسح الرأس - 00:02:19

وصلنا الى الفرض الرابع وهو غسل الرجلين والرجلان تتنية رجل والرجل عند الاطلاق لا يدخل فيها العقب ولهذا فان قطاع الطريق عندما تقطع ارجلهم تقطع من المفصل الذي بين العقب وظهر القدم - 00:02:42

لكن دلت اية الوضوء على دخول الكعبين لأن الله عز وجل قال وارجلكم الى الكعبين وقال وارجلكم فقط لكان النص الى ظاهر القدم لكن لما قال الى الكعبين دل ذلك على ان القدم كلها تغسل - 00:03:02

وتدخل الرجل ويدخل معها الكعبان والكعبان هما العظامان الناثنان اللذان باسفل الساق من جهة القدم وقوله جل وعلا وارجلكم الى الكعبين. الى هنا بمعنى مع وقد تفيد الغاية انتهاء الغاية - 00:03:24

ولكن دلت السنة على أنها في في هذه الآية بمعنى مع في قوله اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق يعني مع المرافق وفي هذه آآ ايضاً آآ وارجلكم الى الكعبين اي مع الكعبين - 00:03:46

الذي دل لذلك هو السنة فان السنة دلت على ان الى هنا بمعنى مع ومن ذلك ما جاء في صحيح مسلم عن نعيم بن عبد الله المجمري قالرأيت ابا هريرة يتوضأ - 00:04:06

فسأل وجهه فاسأله الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد ثم يده اليسرى حتى اشرع في العضد ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى اشرع في الساق - 00:04:20

ثم غسل رجله اليسرى حتى اشرع في الساق ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وهذا يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل الكعبين مع القدمين او الرجلين - [00:04:36](#)

وغسل الكعبين والعقب اه هذا من المواطن التي يتسائل فيها بعض الناس قد جاء في الصحيحين عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال تخلف عنا النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناها فادركتنا - [00:04:55](#)

وقد ارهقتنا الصلاة يعني ادركنا الصلاة ونحن نتوضأ وجعلنا نمسح على ارجلنا فنادى باعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثة هذا يدل على انه ينبغي للمسلم ان يعتني بالوضوء - [00:05:15](#)

وليتتأكد من وصول الماء لجميع اعضاء الوضوء وتجد ان بعض الناس عنده تساهل عجيب اذا اراد ان يتوضأ احيانا يترك غسل المرفق واحيانا يترك غسل الكعب واحيانا يترك بقعا اما في قدمه او في رجله او في اي عضو من اعضاء الوضوء - [00:05:36](#)

ويحمله على ذلك السرعة والتساهل وعدم الاهتمام والنبي عليه الصلاة والسلام توعد من فعل ذلك. قال ويل للاعقاب من النار يعني ويل الاعقاب التي لم يمسها الماء عند الوضوء من النار - [00:05:58](#)

وتجد في المقابل اه بعض الناس عنده وسوسه يبقى في الوضوء مدة طويلة ويغسل يده ووجهه ورجله عدة مرات كلها على على خطأ والمطلوب هو الاعتدال المطلوب هو اسباغ الوضوء - [00:06:15](#)

والتأكد من وصول الماء لجميع اعضاء الوضوء من غير افراط ولا تفريط نعم. جميل. اه احسن الله اليكم وشكرا لكم شيخنا فيما يتعلق بغسل الرجلين آآ بعضهم يستخدم بعض المغاسل التي تكون خاصة بالقدمين ويضعها - [00:06:37](#)

ويفتح صنبور الماء مباشرة عليها دون ان يدرك رجله بيده فهل هذا النوع من الغسل اه مجزئ نعم هذا مجزئ لأن الماء قد وصل الى العضو كاملا. واما الدلك فليس واجبا الدلك مستحب - [00:06:58](#)

وهكذا ايضا بعض الناس يأتي لما يسمى بالشطاف يضغطه بحيث يصب على رجله من غير ان يدركها بالماء هذا يكفي وكل هذا كاف لكن كونه يدرك اعضاء الوضوء بيديه هذا اكمل وافضل - [00:07:16](#)

احسن الله اليكم وشكرا لكم اه انتقل بعد ذلك الى اه الفرض الخامس من فروض الوضوء والذي ينص عليه الفقهاء وهو الترتيب فما المقصود بالترتيب في غسل الاعضاء احسن الله اليكم - [00:07:37](#)

الترتيب اه من فروض الوضوء عند اكثرا العلماء وان كانت المسألة خلافية لكن اكثرا اهل العلم وهو القول الراجح ان الترتيب انه فرض من فروض الوضوء المقصود به الترتيب بين اعضاء الوضوء - [00:07:54](#)

لا يقدم بعضه على بعض يعني مثلا لا يقدم غسل الرجلين على الوجه او على غسل اليدين لا يقدم غسل اليدين على غسل الوجه انما يتوضأ بالترتيب والدليل لذلك دليل يعني لكون الترتيب اه - [00:08:10](#)

فرض من فروض الوضوء قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين وجه الدلاله ان الله عز وجل ادخل في هذه الاية ممسواحا بين مفسولين - [00:08:29](#)

ممسواحا بين مفسولين. ما هو الممسوح هنا المفسولان الممسوح والرأس وامسحوا برؤوسكم والمفسولان اليدين والرجلان اغسلوا وجوهكم وايديكم ثم قال وارجلكم فادخل ممسواحا بين مفسولين والعرب لا تفعل ذلك في لغتها الا لفائدة - [00:08:50](#)

الفائدة هنا هي وجوب الترتيب فلو كان الترتيب غير واجب قال فاغسلوا وجوهكم وايديكم وارجلكم تمسح برؤوسكم ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه انه توضا الا مرتبها - [00:09:15](#)

وعلى هذا نقول ان الترتيب بين اعضاء الوضوء عند الوضوء فرض من فروض الوضوء. نعم احسن الله اليكم وشكرا لكم ايضا من الفروض الذي ينص عليها بعض اهل العلم - [00:09:34](#)

اه ما يتعلق بفرض اه المواردة ما المقصود بالمواردة في فروض الوضوء وما ضابط ذلك المواردة المقصود بها الا يؤخر غسل عضو حتى ينشف العضو الذي قبله. في الزمن المعتمد. فمثلا رجل - [00:09:52](#)

توضا آآ فلما وصل الى آآ غسل اليدين انتهت مكالمه على الهاتف المنقول فبقي يتكلم لمدة ربع ساعة فنشف العضو الذي هو اليد فهل

يكلل الوضوء او يعيده الوضوء من جديد - 00:10:12

نقول يعيده الوضوء من جديد لماذا لأن هذه المدة كافية لأن ينشف هذا العضو الذي وصل اليه ولم يتحقق فرض الملوأة فعليه ان يستأنف الوضوء من جديد لأن الملوأة من فروض الوضوء وقد ادخل بها. لكن لو كان الزمن يسيرا - 00:10:33

يعني مكالمة مثلاً مدة دقيقة او دققتين فهنا لا يضر يكملي يعني اذا انتهت المكالمة يكملي لأن العضو لم ينشف بعد فهذا هو الضابط الا يؤخر غسل عضو حتى ينشف العضو الذي قبله - 00:10:54

في الزمن المعتدل قولنا في الزمن المعتدل من شدة الحر وشدة البرد فانه في شدة الحر ينشف اه العضو بسرعة وفي شدة البرد يتأخرا نشاف العضو قيد هذا بالزمن اه المعتدل - 00:11:11

ويبدل لهذا يعني الذي يدل لكون الملوأة مفروض الوضوء حديث عمر رضي الله عنه ان رجلاً توظأ فترك موضع ظفر على قدمه لم يصبه الماء ابصره النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:33

قال ارجع فاحسن وضوئك فرجع ثم صلى هذا الحديث في صحيح مسلم هو ظاهر الدلالة على وجوب الملوأة اه لو كانت الملوأة غير واجبة قال اذهب فاغسل رجلك او اغسل هذا القدر الذي لم يصبه الماء - 00:11:48

لكن النبي صلى الله عليه وسلم امره باعادة الوضوء دل ذلك على وجوب الملوأة القول بان الملوأة واجبة هذا هو المشهور مذهب الحنابلة هناك قول اخر لبعض الفقهاء بان الملوأة مستحبة وليس واجبة - 00:12:09

وهو المذهب عند الحنفية والشافعية وعللوا لذلك بان المقصود تطهير الاعضاء وذلك حاصل بدون ملوأة النصوص عليه في القرآن غسل الاعضاء قالوا فلو شرطنا الملوأة لكان زيادة على النص والممالكة - 00:12:30

قالوا الملوأة واجبة الا اذا تركها لعذر والقول بعدم وجوب الملوأة قول ضعيف ان هذه المسألة ورد فيها نص ولا اجتهاد مع النص النص الذي ورد هو حديث عمر السابق - 00:12:49

قول النبي صلى الله عليه وسلم لذلك الرجل الذي ترك الظفر في قدمه لم يصبه الماء. ارجع فاحسن وضوئك هذا ظاهر الدلالة في وجوب اه الملوأة ولكن تبقى الموازننة بين قول الحنابلة والممالكة في هذه المسألة - 00:13:05

الحنابلة يقولون الملوأة واجبة مطلقاً والممالكة يقولون الملوأة واجبة الا اذا تركها لعذر قول المالكية اختياره الامام ابن تيمية رحمه الله قال ان ادلة الوجوب انما تتناول المفترض ولا تتناول عاجز عن الملوأة - 00:13:25

في صيام الشهرين متتابعين اذا قطعه لعذر كان يقطعه للفطر يوم العيد او الفطر للمرأة الحائض او النساء فان ذلك لا يؤثر في قطع التتابع مع ان التتابع في صيام الشهرين شرط - 00:13:49

كذلك ايضاً الملوأة في الطواف اذا قطع الطواف لاجل اقامة الفريضة لا يؤثر في قطع الملوأة في الطواف كذلك السعي اه يقولون كذلك ايضاً الوضوء انقطع الوضوء عذر لا يلزم اعادته الوضوء - 00:14:07

انما يكمل من حين ما وقف عنده وهذا يعني كما ترى هذا اذا اعاده الملوأة هذه هذا وجيه ولعل هذا هو القول الاقرب والله اعلم ان الملوأة انها واجبة الا لعذر - 00:14:23

وهذا كما ذكرنا اختيار ابن تيمية رحمه الله تعالى على هذا مثلاً لو كان اه انسان مثلاً في البرية او حتى في بيته مثلاً وهو يتوضأ فلما غسل يديه انقطع الماء - 00:14:42

ذهب ببحث عن ماء ثم يعني بعد ربع ساعة وجد الماء. هل نقول اعد وضوئك من جديد او نقول اكمل فقط امسح رأسك واغسل رجليك القول بان الملوأة واجبة مطلقاً نقول اعد وضوئك من جديد - 00:15:01

وعلى القول بان الملوأة واجبة الا لعذر نقول اكمل وظوئك وهذا هو الاقرب والله اعلم فاذا كان لم يأتي بالملوأة لعذر الذي يظهر الله اعلم آآ يعني ان الملوأة آآ لا تجب في هذه الحال - 00:15:17

وانه يكمل وضوئه انه يكمل وضوئه ولا يحتاج الى ان آآ يستأنف الوضوء آآ من جديد اما اذا كان لغير عذر فيعيده وضوئه من جديد فهذا القول الثالث يعني قول وسط بين القولين آآ فالملوأة واجبة الا آآ اذا تركها لعذر - 00:15:33

الله اليكم وكل من تكلم في مسألة الموالة يقصدون بها اه الا يؤخر يعني غسل العضو حتى ينشف العضو الذي قبله. او هناك من يرى من الفقهاء ان الكلام مقيد. كما يفهمه بعض الناس - [00:15:56](#)

بان لا ينشف اول عضو في اول وضوء المقصود الا يؤخر غسل عضو حتى ينشف العضو الذي قبله هذا هو المقصود وهو الظاهر وهو المنصوص عليه من كلام كثير من الفقهاء - [00:16:11](#)

احسن الله اليكم وشكرا لكم شيخنا ونحن في هذا البرنامج مجالس الفقه نتدارس فيه المسائل والاحكام الفقهية حلقتنا في هذا اليوم متعلقة مساء الوضوء واحكامه قد انتهينا من فروض الوضوء - [00:16:25](#)

آئمة ما يسمى ايضا شروط الوضوء ما المقصود بها؟ وهل هناك فرق بينها وبين الفروض نعم الفروض هي الواجبات. واجبات الوضوء وهي الواجبات السبعة التي تكلمنا عنها اما الشروط وهذه شروط ذكرها - [00:16:44](#)

اه الفقهاء لابد من تتحققها واذا لم تتحقق فلا يصح الوضوء اه اولا الاسلام والعقل والتمييز هذه شروط في كل عبادة بكل عبادة لها هذه الشروط وكذلك النية لعموم قول النبي عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات - [00:17:06](#)

ايضا من شروط الوضوء انقطاع ما يوجبه يعني انقطاع ما يوجب الوضوء من البول والغائط ونحوهما على هذا لو كان الانسان لا يزال يخرج منه قطرات من البول وباؤ في الوضوء ولا تزال قطرات البول تخرج منه لم يصح وضوءه - [00:17:28](#)

اه كذلك ايضا من شروط اه الوضوء ازالة ما يمنع وصول الماء الى اعضاء الوضوء بناء على ذلك لو كان في بعض اعضاء الوضوء ما يمنع وصول الماء الى البشرة - [00:17:47](#)

فان الوضوء لا يصح ومن ذلك الطلاء الذي تضعه بعض النساء على الاظافر وهو ما يسمى بالمناكير كلمة فرنسيه وهو الطلاء الذي تضعه بعض النساء للزينة فلا بأس ان تضع المرأة هذا اطلاع على اظافرها. لكن بشرط ان تزيله عند الوضوء - [00:18:01](#)

فلو ان المرأة مثلا وضعته بعد صلاة الفجر وازالته عند وضوئها لصلاة الظهر فلا بأس كذلك المرأة الحائض والنفساء لا بأس ان تضعه باعتبار انها لا تصلي اه كذلك ايضا اه ما يسمى البوية او الدهان - [00:18:27](#)

اذا وقع على البشرة لابد من ازالتها عند الوضوء وبعض اهل العلم اه قالوا ان الشيء اليسير جدا انه يعفى عنه من ذلك ابو العباس ابن تيمية رحمة الله قال ان الشيء اليسير عرفا لا يؤثر على صحة الوضوء - [00:18:47](#)

باعتبار ان الشريعة تتسامح في الاشياء الي}sيرة لكن لابد ان يكون شيئا يسيرا جدا اثر طامس مثلا او مثلا بوية لكن اثر بوية صغير كرأس الذباب هذا يتسامح فيه لكن الشيء الكثير مثلا الطلاء الذي تضعه المرأة على الاظافر هذا لابد من اه ازالتها - [00:19:09](#)

ايضا من شروط الوضوء آلا الاستنجاء والاستجمار وبناء على ذلك لو قضى الانسان حاجته من غير ان يستنجي او يستجمار ولا يزال اثر البول او الغائط في المحل فلا يصح وضوءه - [00:19:35](#)

هذا هو المقصود هذا الشرط وليس المقصود ان كل من اراد ان يتوضأ فعليه ان يستنجي كما قد يفهم ذلك بعض العامة بعض الناس كلما اراد ان يتوضأ يذهب ويستنجي ويغسل فرجه هذا غير صحيح - [00:19:50](#)

الاستنجاء والاستجمار انما يكونان عند قضاء الحاجة البول او الغائط واما الوضوء لا يلزم منه الاستنجاء او الاستجمار اذا اردت ان تتوضأ وانت لا تريدين قضاء حاجتك تلتحت الاستنجاء لو قام الانسان من النوم - [00:20:06](#)

انه يبدأ ويتوضاً مباشرة يغسل كفيه ثم يتمضمض ويستنشق ويغسل وجهه يتوضأ هكذا وخرج منه ريح فلا داعي آلا يستنجي لكن مقصودنا هنا بكونه شرطا آلا انه يعني لا يتوضأ ولا يزال اثر البول او الغائط في المحل - [00:20:26](#)

اذا احسن الله اليكم المقصود هنا ان الاستنجاء متعلق بقضاء الحاجة ويكون بعدها وليس مرتبطة بكل وضوء حتى ولو كان قد استنجى قبل ذلك. اي نعم صحيح ليس مرتبطة بكل وضوء لكن مقصود الفقهاء بقولهم - [00:20:50](#)

انه شرط هنا يعني انه لا يتوضأ ولا يزال اثر البول او الغائط في المحل احسن الله اليكم وشكرا لكم شيخنا بعد ان اخذنا فروض الوضوء اخذنا كذلك ما يتعلق بشروطه - [00:21:06](#)

لو بينتم لنا صفة الوضوء بحيث يعرف المسلم كيف يتوضأ يعني يعني بالطريقة الكاملة او المستحبة وكذلك الصفة المجزئة اه اولا

ينوي الوضوء فالنية شرط لصحة جميع العبادات من عمل عملاً بدون نية فإنه لا يصح - 00:21:23

قال النبي صلى الله عليه وسلم إنما الاعمال بالنيات إنما لكل امرئ ما نوى ثم يسمى في أول الوضوء تسمية مستحبة على القول
الراجح وهو قول جمهور الفقهاء يغسل كفيه - 00:21:49

غسل كفين هنا مستحب وليس واجباً ثم يتمضمض ويستنشق سبق ذكر خلاف الفقهاء في حكم المضمضة والاستنشاق وترجيح القول
بوجوب المضمضة والاستنشاق وضابط المضمضة أن يدخل الماء إلى فمه أو أن يدخل الماء في فمه ثم يمجمه - 00:22:09
وإذا كان الماء كثيراً لا يحتاج إلى إدارته فإذا كان قليلاً فيكفي فيه أن يديره في فمه أدنى إدارة وإن الاستنشاق فهو إن
يجد الماء بنفسه من انفه - 00:22:33

والاستئثار أن يسحب النفس بانفه ثم يخرجه مرة أخرى والسبة المبالغة في المضمضة والاستنشاق إلا أن يكونا صائماً قال النبي صلى
الله عليه وسلم قال وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً - 00:22:51

مبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً ثم بعد ذلك يغسل وجهه الوجه من منابت شعر الرأس المعتمد المنابت شعر الرأس المعتمد
عندما تقول شعر رأس المعتمد طراز من الأصلع - 00:23:09

إنه لا اعتبار لمنابت شعره واحترازاً من الاقرع إنما المعتبر منابت شعر الإنسان المعتمد الخلقة يكون إلى الذقن ومن الأذن إلى الأذن
عرضوا وجهه من منابت الشعر المعتمد إلى الذقن طولاً ومن الأذن إلى الأذن عرضاً - 00:23:29

الرجل إذا كان له لحية فيجب غسلها إذا كانت خفيفة حيث يرى من ورائها لون البشرة يجب غسل شعر اللحية إنما إذا كانت اللحية
كثيفة حيث لا يرى من ورائها لون البشرة - 00:23:54

فيجب غسل ظاهرها ويستحب تخليل باطنها ثم بعد غسل الوجه يغسل يديه مع المرفقين يغسل الكفين والذراعين والمرفقين
والمرفقان هنا داخلان في غسل اليدين حديث أبي هريرة رضي الله عنه إن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:24:15
كان إذا توضأ غسل يديه حتى اشرع في العضد. رواه مسلم هذا يدل على أن المرفقين تغسلان مع اليدين وهنا أنه إلى أنه عند غسل
اليدين لابد من غسل الكفين - 00:24:40

لأن بعض الناس عند غسل اليدين يضع صنبور الماء على الذراع وعلى المرفق ويترك غسل الكفين باعتبار أنه غسل الكفين في أول
الوضوء. نعم نعم وهذا يعني قد ترك جزءاً كبيراً - 00:24:58

لم يصبه الماء في الوضوء وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم أمر من ترك قبل الظهر أن يعيد الصلاة فكيف بمن ترك كفيه يصبهها
الماء أما غسله في لها في أول الوضوء هذا من السنن هذا مستحب - 00:25:14

وعلى ذلك لا بد عند غسل اليدين من التأكد من غسل الكفين والذراعين والمرفقين ثم بعد ذلك يمسح رأسه ومسح الرأس من فروض
الوضوء ويجب مسح جميع الرأس من حد الوجه - 00:25:32

يعني من منابت شعر الرأس المعتمد إلى ما يسمى قفا يبدأ من مقدمة رأسه إلى مؤخرة رأسه كما جاء في الصحيحين من حديث
عبد الله بن زيد بصفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال فبدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه - 00:25:52
ثم رددهما إلى المكان الذي بدأ منه هكذا اه صفة مسح الرأس لو مسح الرأس مرة واحدة من مقدمة رأسه إلى مؤخرة رأسه يجزئ، لكن
الاكميل أن يبلل يديه بالماء ثم يبدأ من مقدمة شعر رأسه - 00:26:16

إلى قفاه إلى مؤخرة شعر رأسه. ثم يرد يديه من مؤخرة شعر رأسه إلى المكان الذي بدأ منه بعد ذلك يعني بعد مسح الرأس يمسح
الأذنين وذلك بان يدخل اه سباتيه - 00:26:34

في باطن الأذنين سباتتين ويقال سباتتين دباتتين لأن الإنسان قد يعني يشير بهما عند السب مع أن يعني السب ليس من شأن المسلم
ويقال سباتتين لأن المسلم إذا سبح اشار بهما - 00:26:52

لا مشاحة في الاصطلاح قلنا سباتتين أو سباتتين قد ورد في بعض الأحاديث تسمية هذا الاصطبع بالسبابة كما في صحيح البخاري من
حديث سهل بن سعد اه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعثت أنا والسايعة كهاتين - 00:27:10

وقارن بين السبابة والوسطى فعلى هذا يمسح باطن الاذنين بالسبابتين او السباختين وظاهر الاذنين بالابهامين مظاهر الاذنين
بالابهامين الله اليكم هنا هل يأخذ ماء جديدا لاذنيه او يكتفي بماء المسح على الرأس - 00:27:28

نعم هذه المسألة آآ مسألة خلافية هل يمسح الاذنين بماء جديد او انه يكتفي بالماء آآ الذي مسح به الرأس للفقهاء منهم من قال انه
يستحب اخذ ماء جديد غير الماء الذي مسح به رأسه - 00:27:52

وهذا هو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة واستدلوا بحديث عبد الله بن زيد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
توظاً فأخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذي اخذ لرأسه - 00:28:15

اخرجه الحاكم والبيهقي والقول الثاني انه يمسح الاذنين بماء الرأس وهذا هو مذهب الحنفية ورواية عند الحنابلة واستدلوا بقول
النبي صلى الله عليه وسلم الاذنان من الرأس وقالوا والواصفون لوضوء النبي عليه الصلاة والسلام لم يذكروا انه مسح اذنيه بماء
جديد - 00:28:31

والقول الراجح والله اعلم هو القول الثاني وهو انه يمسح الاذنين بماء الرأس الماء الذي مسح به الرأس ان هذا هو ظاهر السنة ولهذا
قال الامام ابن القيم رحمه الله - 00:28:57

قال لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ لاذنيه ماء جديدا واما الحديث الذي استدل به آآ قوله اول حديث عبد الله ابن
زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذي اخذه لرأسه - 00:29:12

هذا له صحة لكان صريحا في المسألة لكنه حديث ضعيف ولهذا روى البخاري ومسلم هذا الحديث ولم يذكر هذه الزيادة وهذه فائدة
وهي ان ما يرويه البخاري ومسلم ويأتي يعني بعض العلماء بزيادات - 00:29:32

آآ يعني عليهمما الغالب ان رواية الصحيحين هي المحفوظة وان الزيادات عليها غير محفوظة. في الغالب هذا يعني ظهر بالتتابع
آآ الاستقراء وعلى هذا فالقول الراجح والله اعلم انه ان الاذنين يمسحان بالماء الذي مسح به الرأس وانه لا حاجة لان يأخذ لهم ماء -
00:29:52

جديدا. بقي فقط نكمل نحن ذكرنا مسح الرأس بقى غسل الرجلين بعد ذلك فقط ننتهي من من يعني صفة الوضوء غسل الرجلين بعد
ما يمسح الاذنين آآ وبعد مسح الرأس يغسل الرجلين - 00:30:17

مع الكعبين فلا بد من غسل القدم مع الكعب ولا بد من التأكد من غسل آآ الكعبين والنبي عليه الصلاة والسلام لما رأى قوما يتواطئون
وقد لاحت اه اكبיהם لم يصبها الماء نادى باعلى صوته ويل للعقواب من النار. فلا بد من غسل الكعبة او العقب مع الرجل - 00:30:36
فهذا هو يعني آآ هذه صفة الوضوء اذا اذا غسل الرجلين مع الكعبين يكون قد توظاً اه الوضوء الذي تبرأ به الذمة اذا كان بهذا التفصيل
الذي ذكرنا يكون قد طبق السنة في صفة الوضوء. احسن الله اليكم وشكرا لكم شيخنا - 00:30:58

الى هنا آآ نكون قد وصلنا الى آآ اختم هذه الحلقة اسأل الله ان يجزي شيخنا الاستاذ الدكتور سعد ابن تركي الختلان خير الجزاء اللهم
امين وجزاكم الله خيرا وشكرا لكم وللإخوة المستمعين. اه الشكر كذلك موصول لمن قام بتسجيل هذه الحلقة اه اخي عثمان ابن -
00:31:22

كريم الجوير الى ان التقىكم في حلقة قادمة باذن الله عز وجل. استودعكم الله الذي لا تطيع ودائمه كان معكم في ادارة هذه الحلقة
ابن عبد العزيز الكثيري والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:31:44

مجالس الفقه مجالس الفقه برنامج حواري تناقش فيه الموضوعات الفقهية بأسلوب سهل ميسر برفقة ثلاثة من اهل العلم المتخصصين
في الفقه - 00:32:00